

سياسة منظمة ميرسي كور لمكافحة الرشوة

روجعت بتاريخ 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2012

1. نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على:

- 1.1. ميرسي كور العالمية وميرسي كور أوروبا، وفروعهما، والمنظمات التابعة لهما، (يشار إليها مجتمعة باسم «ميرسي كور»);
- 1.2. وأعضاء مجلس إدارة ميرسي كور، والمسؤولين العاملين بالمنظمة، وموظفي إدارتها، وموظفيها، وموظفيها المعارين، ومتدربيها، ومتطوعيها، (يشار إليهم مجتمعين باسم «الموظفين»);
- 1.3. والجهات المتلقية للمنح من الباطن، والمنظمات الشريكة، والمقاولين، والخبراء الخارجيين (بما في ذلك المحامين)، والاستشاريين، والوكلاء، والممثلين، وأي منظمة أو فرد آخر يتصرف بالنيابة عن منظمة ميرسي كور أو بناءً على توجيه منها، (يشار إليهم مجتمعين باسم «الشركاء»).

2. بيانات السياسة

- 2.1. تتوقع منظمة ميرسي كور من جميع موظفيها وشركائها الالتزام بأعلى معايير المساءلة التي تتطلب التحلي بالسلوك الأمين والقيم. تتوقع منظمة ميرسي كور من أفراد إدارتها التشجيع على ثقافة تدعم الالتزام بهذه المعايير العليا وتعززها.
- 2.2. تحظر منظمة ميرسي كور ولا تتسامح على الإطلاق مع ما يلي:
 - 2.2.1. قبول أو طلب أي شكل من أشكال الرشوة من أي شخص أو منظمة.
 - 2.2.2. قبول أي شكل من أشكال الرشوة أو عرضها على أي موظف بأي منظمة، بما في ذلك أي مسؤول حكومي، أو وعده بها أو التخويل بتقديمها أو المساعدة في تقديمها، ما لم تكن هذه الرشوة في شكل دفعات تسهيلية والتي تستوفي جميع الشروط الخاصة بأحد الاستثناءات المنصوص عليها أدناه («استثناءات الدفعات التسهيلية»):
 - أ- الدفع بالإكراه: لا يؤدي تقديم دفعات تسهيلية بالإكراه إلى إجراء تأديبي. لكي ينطبق عليك هذا الاستثناء، يجب أن يتم تقديم الدفعة التسهيلية بالإكراه في ظل ظروف يعتقد فيها شخص عاقل ومترن أنه لا يوجد بديل آخر عن تقديم الدفعة التسهيلية لحماية الحياة أو أعضاء الجسم أو الحرية. إذا تمت الدفعة التسهيلية في ظل هذه الظروف، فيجب على الموظف أو الشريك الإبلاغ عنها على الفور. يجب أن يتم هذا الإبلاغ وفقاً للإجراءات المعترف بها للإبلاغ عن حوادث الفساد.
 - ب- دفعات تتم وفقاً للشروط القانونية المحلية: إن الدفعات التسهيلية المطلوبة أو المسموح بها بواسطة القانون المحلي المكتوب (وليس العرف المحلي) مسموح بها. لا تعد هذه الدفعات رشوى.
 - ج- دفعات تتم بموافقة مسبقة من المدير المالي لمنظمة ميرسي كور: يُسمح بتقديم الدفعات التسهيلية التي تتم بموافقة مسبقة من المدير المالي لمنظمة ميرسي كور فقط في حالة تم بذل جميع الجهود الممكنة لتجنب تقديمها، وأن حد الدفعات صغير بقدر الإمكان، وأن العجز عن تقديم هذه الدفعات سيؤدي إلى تأثير سلبي جوهري على قدرة منظمة ميرسي كور على إنقاذ الحياة والتقديم الفوري للسلع أو الخدمات الضرورية للمستفيدين. تعد الظروف التي يتم فيها منح مثل هذه الموافقة نادرة للغاية.

يخضع الموظفون الذين يخلون بهذا الحظر إلى التأديب، بما يصل إلى إنهاء عقد عملهم، كما قد يخضعون للمحاكمة الجنائية. يُحظر الشركاء الذين يخلون باتفاقيتهم مع منظمة ميرسي كور من العمل معها مستقبلاً، وقد يصل الأمر إلى إنهاء اتفاقياتهم، و/أو قد يخضعون للمحاكمة الجنائية.

2.3. تشترط منظمة ميرسي كور على جميع الموظفين والشركاء الإبلاغ عن أي حادثة رشوة على الفور، كما تشجع المستفيدين على القيام بذلك. تراجع منظمة ميرسي كور جميع التقارير المشابهة لتحديد مدى موثوقيتها، كما تحقق في أي دليل موثوق على الرشوة وتضمن الوصول إلى قرار مناسب. لن تتسامح منظمة ميرسي كور مع أي شكل من أشكال الانتقام من الموظفين أو الشركاء أو المستفيدين الذين أبلغوا بحسن نية عن انتهاكات مشبوهة. لن تتسامح منظمة ميرسي كور مع إساءة استخدام أنظمة الإبلاغ. على سبيل المثال، لن تتسامح منظمة ميرسي كور مع التقارير المقدمة بسوء نية وعن معرفة بزيها.

2.4. تبلغ منظمة ميرسي كور عن أي دليل موثوق على الرشوة السلطات المختصة والجهة المانحة كما هو مطلوب من قبل جهاتها المانحة أو القانون، أو حسب ما تقرر منظمة ميرسي كور ما هو مناسب إذا لم يكن مطلوباً منها ذلك. تتعاون منظمة ميرسي كور مع المحققين وجهة إنفاذ القانون على ضمان محاسبة المسؤولين عن حوادث الفساد هذه.

3. العمليات والإجراءات المطلوبة لضمان الامتثال

تضمن منظمة ميرسي كور الامتثال لهذه السياسة من خلال العمليات والإجراءات المناسبة، بما في ذلك:

- 3.1. توزيع هذه السياسة على الموظفين وجعلها جزءاً من مدونة قواعد السلوك الوظيفي.
- 3.2. وتوفير نظام مراقبة مالية شاملة يضمن تسجيل جميع المصروفات على نحو سليم.
- 3.3. والمحافظة على سياسات الهدايا والضيافة المناسبة.
- 3.4. وتوفير خط ساخن للإبلاغ، يتيح للموظفين الإبلاغ عن حوادث الرشوة بدون الكشف عن هويتهم، ويضمن معرفتهم بتوفر الخط الساخن وكيفية استخدامه.
- 3.5. وتصميم عملية تشمل بالتفصيل كيفية الإبلاغ عن حوادث الفساد، بما في ذلك الرشوة، ومراجعتها والتحقق فيها وحلها بطريقة منظمة.
- 3.6. والاحتفاظ بسجل لحوادث الرشوة، بما في ذلك الدفعات التي تتم تحت بند استثناءات الدفعات التسهيلية، لتحديد الاتجاهات والمشكلات المشتركة وضمان إبلاغ لجان التدقيق بهذه الحوادث.
- 3.7. وإجراء تدريب على هذه السياسة لجميع الموظفين.
- 3.8. والاشتراط على الموظفين الإقرار بفهمهم لهذه السياسة وامتثالهم لها.
- 3.9. والاشتراط على شركاء المنظمة بالالتزام خطياً بالتصرف وفقاً لبيانات السياسة الواردة في هذه السياسة وإبلاغ منظمة ميرسي كور بأي حوادث رشوة: (1) تُستخدم أو تتعلق بالموارد التي توفرها ميرسي كور للشركاء، أو (2) تشمل موظفي ميرسي كور.
- 3.10. وبذل العناية الواجبة المناسبة ومراقبة الشركاء لضمان عدم إخلالهم بالتزاماتهم المنصوص عليها بموجب هذه السياسة.
- 3.11. والمراجعة المستمرة لسياسات المنظمة وإجراءاتها ذات الصلة بمنع الرشوة ووسائل المراقبة المالية لضمان تحسينها عند الضرورة.

4. تعريفات

- 4.1. «المساعدة»: يُقصد بهذا المصطلح المستخدم في قسم بيان السياسة الوارد بالسياسة الماثلة ما يلي: (1) القيام بفعل بنية مساعدة أشخاص آخرين في الإخلال بالسياسة الماثلة، (2) أو القصور في اتخاذ إجراء لمزيد من التحقق من أو منع الإخلال بالسياسة الماثلة إذا كنت على علم بالدليل الموثوق بأن الإخلال سيقع أو قد وقع («الجهل المتعمد»)، (3) أو المشاركة بأي طريقة في محاولة لإخفاء أو التستر على الإخلال بالسياسة الماثلة.
- 4.2. «الرشوة»: يُقصد بها (1) أي شيء له قيمة، (2) تم تقديمه لشخص أو أي فرد ذي صلة بهذا الشخص، (3) بهدف إغراء هذا الشخص بالقيام أو عدم القيام، (4) بأي فعل يخل بمهمته القانونية، للحصول على ميزة غير سليمة أو

لإغراء شخص في محل ثقة أو ولاء لإحدى المنظمات لاستخدام نفوذه في التأثير أو التحكم غير السليم في أي فعل أو قرار لهذه المنظمة.

إن الهدايا بدافع المجاملة ذات القيمة البسيطة وذات الصلة بالسياق المقدمة فيه، والتي تمت الموافقة عليها والتحويل بها بشكل مناسب كما هو منصوص عليه في سياسات قبول الهدايا الخاصة بمنظمة ميرسي كور، لا تعد رشاً ولا تُشكّل إخلالاً بالسياسة الماثلة. تعد الدفعات التسهيلية شكلاً من أشكال الرشوة.

تعد الرشوة التي يتم دفعها من خلال وسيط (الوسطاء هم أحد أنواع الشركاء بموجب السياسة الماثلة) إخلالاً بالسياسة. يعد استخدام أموال شخصية أو بعض مصادر الأموال الأخرى لدفع رشوة بالنيابة عن منظمة ميرسي كور إخلالاً بالسياسة. إذا لم تؤدّ الرشوة إلى الإجراء المقصود من جانب الشخص المتلقي الرشوة، فلا تزال تعد إخلالاً بالسياسة.

- 4.3 «الفساد»: يُقصد به المعنى المذكور في سياسة منظمة ميرسي كور لمكافحة الفساد.
- 4.4 «الدليل الموثوق»: يعني الدليل الذي يعتقد شخص عاقل ومترن أنه موثوق في ظل الظروف المحيطة به.
- 4.5 «الموظفون»: يُقصد بهم أعضاء مجلس إدارة ميرسي كور، والمسؤولين العاملين بالمنظمة، وموظفي إدارتها، وموظفيها، وموظفيها المعارين، ومتدربيها، ومتطوعيها.
- 4.6 «الدفعة التسهيلية»: يُقصد بها تسهيل أو تعجيل الدفع الذي ينطبق عليه مصطلح الرشوة، والتي يعد الهدف منها هو تعجيل أو تأمين تنفيذ إجراء روتيني.
- 4.7 «استثناء الدفعة التسهيلية»: يُقصد به استثناءات لدفعات تسهيلية محددة منصوص عليها في البند 2-3 من السياسة الماثلة.
- 4.8 «مسؤول حكومي»: يُقصد به أي مسؤول أو موظف بإحدى الحكومات أو أي إدارة أو وكالة أو جهة واسطة حكومية، أو إحدى المنظمات الدولية الحكومية، أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية لصالح أو بالنيابة عن أي حكومة أو إدارة أو وكالة أو جهاز حكومي، أو لصالح أو بالنيابة عن أي منظمة دولية حكومية. تشمل الحكومة أي حكومة مدينة أو حكومة محلية أو إقليمية أو وطنية. كما تشمل أيضاً السياسيين أو أي شخص يخوض انتخابات لمنصب سياسي.
- 4.9 «ميرسي كور»: تعني ميرسي كور العالمية وميرسي كور أوروبا وفروعها والمنظمات التابعة لهما.
- 4.10 «المنظمة»: يُقصد بها أي شركة، أو منظمة غير حكومية، أو إدارة أو وكالة أو جهاز حكومي، أو أي نوع آخر من المنظمات القانونية.
- 4.11 «الشريك»: يُقصد به الجهات المتلقية للمنح من الباطن، والمنظمات الشريكة، والمقاولين، والخبراء الخارجيين (بما في ذلك المحامين)، والاستشاريين، والوكلاء، والممثلين، وأي منظمة أو فرد آخر يتصرف بالنيابة عن منظمة ميرسي كور أو بناءً على توجيه منها.

5. إدارة السياسة

تقع مسؤولية ضمان استمرارية تحديث السياسة الماثلة وامثالها ومراقبتها وتنفيذها على عاتق المدير المالي بمنظمة ميرسي كور ومدير الشؤون المالية بمنظمة ميرسي كور أوروبا.

6. السياسة المعتمدة

تم اعتماد السياسة الماثلة بواسطة مجلس إدارة منظمة ميرسي كور بتاريخ 18 تشرين الأول / أكتوبر 2012، وبواسطة مجلس إدارة منظمة ميرسي كور أوروبا بتاريخ 6 تشرين الثاني / نوفمبر 2012. يمكن تعديل السياسة الماثلة أو تغييرها بموافقة مجلس الإدارة (مجلسي الإدارة).

اعتبارًا من 12/14/12
التاريخ

أمين سر منظمة ميرسي كور